الفصل الخامس

المذنبون ١٩٧٦

كان فيلم «المذنبون» إخراج سعيد مرزوق، والذى بدأ عرضه فى القاهرة يوم ١٦ أغسطس عام ١٩٧٦ أول ضحايا القرار ٢٢٠، فقد تعرض للحذف أثناء عرضه أكثر من مرة. وفى عام ١٩٧٧ فاز الفيلم بجائزة وزارة الثقافة كأحسن فيلم مصرى عرض عام ١٩٧٦، ومع ذلك وفى نفس العام، وبواسطة نفس الوزارة تمت إحالة ١٥ من العاملين والعاملات فى الرقابة النيابة الإدارية بسبب موافقتهم على عرض الفيلم وتصديره، وصدر قرار الاتهام من النيابة الإدارية بإحالتهم إلى المحكمة التأديبية المختصة بالعاملين من مستوى الإدارة العليا بالقاهرة فى ٩ يناير عام ١٩٧٩. وقد استمر نظر القضية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ حتى عام ١٩٨٢ حين صدر الحكم بإدانة الرقباء، ونتيجة لذلك سيطر الذعر على الرقباء، وإنعكس على جميع قراراتهم.

وفى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ نشر كاتب هذه السطور المقال التالى فى جريدة «الجمهورية» تحت عنوان «ليستمر عرض فيلم المذنبون»:

«نشرت الصحف أن لجنة سباعية خاصة تكونت بقرار من وزير الثقافة والإعلام للبحث فى منع فيلم المذنبون أو الحذف منه أو عرضه للكبار فقط.

وبغض النظر عن تشكيل هذه اللجنةالسباعية حيث يمثل فيها العاملون فى السينما بنسبة واحد إلى سبعة، وبغض النظر عن الاختيارات الثلاثة المطروحة أمامها مسبقا فإن من الطريف جدا أن يحدث هذا بعد عامين من الموافقة على إنتاج الفيلم، وبعد عشرة شهور من الموافقة على عرضه، وبعد ستة شهور من عرضه فيما سمى مهرجان القاهرة ممثلا لمصر وبعد أكثر من شهرين من عرضة فى سينما ريڤولى وغيرها من دور العرض حيث لايزال يعرض.

معنى هذا أن أجهزة الدولة كانت نائمة طوال هذه الفترة أو أن هذه الأجهزة مثل إدارة الرقابة واللجنة العليا للرقابة ولجنة المهرجانات وغيرها قد أصبحت غير ذات موضوع، فإذا منع الفيلم حق لكل مواطن من الملايين التى شاهدته أن يطالب الدولة بتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء مشاهدته وإذا لم يمنع وجب على المنتج أن يشكر الوزارة على هذه الدعاية لفيلمه.

والواقع أن القضية الأساسية التى يثيرها هذا القرار هى قضية «حرية التعبير» وهى أخطر القضايا الثقافية على الإطلاق سواء فى مصر أم فى غيرها من دول العالم لأن إنتاج الفيلم فى حد ذاته يعنى موافقة أجهزة الدولة المعنية على إنتاجه، ولكن ترخيص الرقابة على الأفلام فى مصر ترخيص غريب، فالرقابة تقرأ المعالجة وتوافق عليها، وتقرأ السيناريو وتوافق عليه، ثم تشاهد الفيلم وتوافق عليه، وبعد ذلك تمنعه.

إن ترخيص الرقابةفى مصر يلغى نفسه بنفسه، ويلغى القانون تماما بنصه عل أن من حق الرقابة أن تسحب هذا الترخيص فى الوقت الذى تشاء، والأولى

بوزير الثقافة والإعلام ـ وهو رجل العدل والقانون ـ أن يشكل لجنة لبحث مدى مشروعية هذا الترخيص ومدى دستوريته فى ظل دولة القانون والمؤسسات.

إن فيلم المذنبون هو أحد أفلام فنان السينما سعيد مرزوق وهو فنان قدير يثت للمقارنة مع العديد من فنانى السينما المعروفين فى العالم ويعرض الفيلم لبعض مظاهر الفساد فى المجتمع المصرى المعاصر.

وما يمكن أن يؤخذ على هذا الفيلم أنه لم يحلل أسباب هذا الفساد، أى أنه لم يكن نقديا بما فيه الكفاية ليقول لنا لماذا وكيف، واكتفى فقط بأن يقول هذا ما يحدث. وقد جاء فى الصحف أن قرار الوزير صدر بناء على احتجاج بعض أعضاء مجلس الشعب وبعض المواطنين على الصورة التى يقدمها الفيلم للمجتمع المصرى، ولايكاد المرء أن يصدق أن هناك من أعضاء مجلس الشعب من يطالب بمنع فيلم يفضح اللصوص والمرتزقة.إن منع فيلم «المذنبون» لايمكن إلا أن يكون دفاعا عن هؤلاء اللصوص والمرتزقة الذين يفضحهم.

وجاء فى الصحف أن الوزير قرر منع الفيلم من التصدير بسبب احتجاج بعض المصريين العاملين فى الخارج. وإذا كان هذا سببا للمنع فيجب أيضا منع نشر مناقشات مجلس الشعب حول الانحرافات، ويجب منع نشر تحقيقات النيابة الإدارية حول الاختلاسات، وتكون الخطوة التالية بالضرورة منع هذه المناقشات وتلك التحقيقات، ولم لا طالما كل شىء على ما يرام.

إن عالم اليوم يختلف عن عالم الأمس بفضل أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال بالجماهير. ورجل الشارع فى كل أرجاء العالم يعرف الآن كل مايدور فى كل مكان من هذا العالم، ورجل الشارع يعرف أن مصر تسير بخطى سريعة نحو الديمقراطية مثل أى بلد من البلاد.

وإذا كان المصريون العاملون فى الخارج يرون أن مصر هى جنة الله عل

الأرض، فلست أدرى لماذا تركـــوا هذه الجنة إذن. إن نظرة هؤلاء لايجب أن تكون مقياسا بأية حال، وعليهم بدلا من أن يطالبوا بمنع «المذنبون» أو غيره من الأفلام التى تصور بعض مظاهر الفساد أن يساهموا فى إصلاح هذا الفساد.

وأخيراً يقول قرار الوزير أن الفيلم لم يلتزم بالقصة الأصلية التى كتبها نجيب محفوظ، وأظن أن هذه ليست قضية الوزير وإنما هى قضية نجيب محفوظ ـــــــ ››.

تقرير اتهام الرقباء فى قضية «المذنبون»

وفيما يلى النص الكامل لتقرير الإتهام ضد الرقباء فى قضية «المذنبون»:

‹‹صدر تقرير الاتهام من النيابة الإدارية إلى المحكمة التأديبية ضد كل من اعتدال ممتاز مصطفى وعليه محمد فريد وفاطمة عبد الحميد السراج ومصطفى أحمد أبو النصر وعفاف محمد عبد العزيز ومحمود كامل أبو زيد وسوسن طلعت النشار ومحمود أحمد حلمى ويسرى حكيم بخيت وأفكار إبراهيم البرعى وعزيزة إبراهيم وسونيا عبد الحميد عطا الله وسهير أمين بكرى السيد وإقبال حسن عبد الرازق وأدوار أميل خورى، وذلك لأنهم خلال المدة من ١٩٧٥/٩/٢٠ حتى ١٩٧٦/٩/١٩ بالإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية خرجوا على مقتضى الواجب، وأخلوا إخلالا جسيما بواجبات الوظيفة، وذلك بأن:

ـ المخالفون من الأول حتى السابع:

بوصفهم سالف الذكر وافقوا كل فى حدود اختصاصه على الترخيص بعرض فيلم «المذنبون» عرضا عاما «فى الداخل» رغم ما انطوى عليه من مخالفات صارخة تمس الآداب العامة والقطاع العام وتنال من قيم المجتمع

الدينية والروحية بما تحمله فى طياتها من دعوة سافرة لنشر الفساد والحض على الرذيلة فضلا عن عدم احترام الدين بماله من قدسية وتكريم واجبين الأمر الذى من شأنه الإساءة إلى المجتمع والحط من قدره وإظهاره فى صورة مشوهة وتصويره على أنه مجتمع استشرت فيه كل مظاهر الانحلال والانحراف وكذا التشكيك فيما تنادى به الدولة من مبادىء أو ترفعه من شعارات أهمها العلم والإيمان، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

ـ المخالفة الأولى أيضا.

بوصفها مديرة الرقابة على المصنفات الفنية وافقت على التصريح بتصدير الفيلم موضوع التحقيق إلى كل من لبنان وطهران وعرضه دون ملاحظات قبل الانتهاء من فحصه نهائيا بمعرفة الرقابة رغم ما أنطوى عليه من مخالفات صارخة تمس الآداب العامة والقطاع العام وتنال من قيم المجتمع الدينية والروحية وتتضمن طعنا وتعريضا بالمصريين العاملين فى الدول العربية الأمر الذى من شأنه الإساءة إلى سمعة البلاد والحط من قدر المجتمع وإظهاره أمام المجتمعات الأخرى فى صورة مشوهة وتصويره على أنه مجتمع استشرت فيه كل مظاهر الانحلال والفساد وكذا التشكيك فيما تنادى به الدولة من مبادىء أو ترفعه من شعارات أهمها شعار العلم والإيمان وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

ـ المخالفون من الثالث حتى الثالث عشر عدا السادس:

بوصفهم السالف وافقوا على التصريح بتصدير الفيلم موضوع التحقيق بدون ملاحظات إلى كل من لبنان وطهران وفرنسا وأمريكا دون أن يحصلوا على موافقة مديرة الرقابة على كل هذه الطلبات رغم ما انطوى عليه من مخالفات صارخة تمس الآداب العامة والقطاع العالم وتنال من قيم المجتمع الروحية والدينية والخلقية وتتضمن طعنا وتعريضا بالمصريين العاملين فى الخارج

الأمر الذى من شأنه الإساءة إلى سمعة البلاد والحط من قدر المجتمع وإظهاره فى صورة مشوهة أمام المجتمعات الأخرى وتصويره على أنه مجتمع استشرت فيه كل مظاهر الانحلال والانحراف، وكذا التشكيك فيما تنادى به الدولة من مبادىء أو ترفعه من شعارات وذلك على النحو المبين تفصلا بالأوراق.

ـ المخالفات الرابعة عشر والخامس عشر:

بوصفهما سالف الذكر أغفلا تنفيذ القرار الرقابى الصادر فى شأن هذا الفيلم ولم ينفذا الحذف بالنسبة لكافة الصور والمشاهد التى تضمنها القرار، ونفذا بعضها فقط. كما أنهما بالنسبة لهذا البعض لم ينفذا الحذف من النسخة السالبة من الفيلم اكتفاء بالحذف من النسخة الموجبة بما لا تتحقق معه الرقابة المطلوبة على الأفلام، وترتب عليه إعادة طبع المشاهد المحذوفة من النسخة الموجودة بمعرفة المنتج وعرضها دون حذف وذلك رغم ما تنطوى عليه تلك الصور والمشاهد من مخالفات صارخة تمس الآداب العامة والقطاع العام وتسىء إلى سمعة المجتمع والبلاد حسبما ذكر آنفا على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

وبناء على ذلك.

وينتهى تقرير الاتهام باعتبار المتهمين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المنصوص عليها بالمواد ٥٢ ـ ١و٢ ـ ٥٥ـ١ و٢ من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ و«لذلك تطلب النيابة الإدارية من السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة تحديد أقرب جلسة لمحاكمة المتهمين بالمواد السابق الإشارة إليها وبالمواد ٨٠ و٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبمقتضى أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم الرقابة وقرار وزير الثقافة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد الرقابة والمادة ١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمادتين ١٥ و١٩ من

القانون ٤٧ اسنة ٧١ بشأن مجلس الدولة››.

الخيانة العظمى

وقد نشر كاتب هذه السطور نص تقرير الاتهام فى مجلة «المصور» يوم ٢٥ يوليو ١٩٨١ أثناء نظر القضية وعلق عليه قائلا:

«والقارىء لتقرير النيابة الإدارية الصادر فى ٩ يناير عام ١٩٧٩ لابد أن يصيبه الهلع من الاتهامات فأقل هذه الإتهامات تعتبر خيانة عظمى إذا صحت، وأقل ما يجب الحكم به على أى من الرقباء هو الإعدام شنقا، بينما الواقع أن هذه القضية قضية فكرية وليست قضية مخالفات إدارية،وهى لاتحتاج إلى محكمة تحسم فيها، وإنما إلى ندوة تناقشها.

وفضلا عن غرابة المساواة بين المساس بالآداب العامة والمساس بالقطاع العام فإن المقصود بالمساس بالقطاع العام فى الفيلم لايعدو زحام الناس أمام إحدى الجمعيات التعاونية. أما المساس بالدين ورجال الدين فإن المقصود به وجود رجل مخمور فى حلقة ذكر. ومن المذهل أن تعتبر النيابة الإدارية حلقة الذكر تعبيرا عن الدين، وأن تعتبر الدراويش من رجال الدين إلى جانب حقيقة أنه لايوجد «رجال دين» فى الدين الإسلامى، وإنما علماء فى الدين، وفرق كبير بينهما.

وكما قالت إحدى الرقيبات فى الدفاع عن نفسها فى التحقيق «إن الفيلم يحمل عنوان المذنبون وهو يعنى صراحة إدانة النماذج التى يعرضها، والتى وصفها بأنها مذنبة،وكان مصيرهم جميعا السجن فى النهاية» وأن «عرض الفساد لا يعنى تأييده أو الدعوة إليه، وإنما العبرة بأسلوب العرض، وقد كانت نهاية «المذنبون» عقابهم جميعا بتطبيق القانون.

أما عرض الفيلم فى مهرجان طهران فقد كان بناء على قرار من لجنة

المهرجانات التابعة للهيئة العامة للسينما والمسرح آنذاك. واعتماد وزير الثقافة والإعلام لقرارها. وقد وصل إلى الرقابة خطاب رسمى فى هذا الشأن جاء فيه: أرجو التفضل بالإحاطة بأن لجنة المهرجانات السينمائية قد وافقت على الأشتراك فى مهرجان طهران وقد أعتمد السيد الأستاذ وزير الثقافة والإعلام ترشيح فيلم «المذنبون» للعرض فى المهرجان.

الرقباء ممنوعون

والمشكلة الخطيرة فى هذا الموضوع، أن هذه القضية التى لم تنظر حتى الآن تمنع جميع المتهمين فيها من السفر للعمل فى الخارج، وتحرمهم من العلاوات والترقيات، بل وقد منعت إحدى الرقيبات من السفر لأداء فريضة الحج بسبب اتهامها فى هذه القضية، ولم تسافر إلا بعد عناء طويل، وعلى مسئولية وكيل أول الوزارة الشخصية.

إن تحويل القضايا الفكرية إلى مخالفات إدارية نوع من الهروب البيروقراطى إلى الخلف، ولاشك أن المجلس الأعلى للثقافة، والذى يختلف من الناحية الإدارية عن وزارة الثقافة، قادر على أن يعيد الأمور إلى وضعها الصحيح وإنقاذ الرقباء من تهمة الدفاع عن حرية التعبير».

لجنة الدفاع عن حرية التعبير

وقد تكونت داخل جمعية نقاد السينما المصريين عام ١٩٧٩ لجنة باسم لجنة الدفاع عن حرية التعبير ومهمتها:

١ ـ توثيق وتحليل قوانين الرقابة.

٢ ـ رصد جميع الأفلام الممنوعة وتحليل أسباب المنع، والدفاع عن

الأفلام التى ترى اللجنة الدفاع عنها، وذلك بواسطة عرضها وتنظيم المناقشات حولها وإصدار النشرات عنها.

٣ ـ رصد ومتابعة المعالجات والسيناريوهات الممنوعة، وتحليل أسباب المنع والعمل على إجازة ما تراه اللجنة.

٤ ـ رصد ومتابعة مقالات النقد السينمائى الممنوعة، والعمل بجميع الوسائل على فضح أجهزة الرقابة أو أجهزة المنع، ونشر هذه المقالات.

٥ ـ اعتبار بيان الجمعية بخصوص قانون العيب وكل بيانات الجمعية حول حرية التعبير أساس عمل اللجنة.

الأفلام الأجنبية

عندما نقول «السينما» فنحن نعنى دور العرض وما يعرض بها من أفلام سواء من الانتاج المحلى أم الإنتاج الأجنبى ولذلك فان معركة حرية التعبير لا تقتصر على الأفلام المحلية فقط، وإنما تشمل أيضا الأفلام الأجنبية، وعندما ننظر إلى هذه المعركة من زاوية مصلحة الجمهور تتساوى أهمية الانتاج المحلى والإنتاج الأجنبى.

وقد خاض نقاد السينما فى مصر معارك عديدة مع الرقابة طوال السبعينيات حول منع العديد من الأفلام الأجنبية. ولعل أهم هذه المعارك تلك التى دارت حول منع الفيلم الفرنسى ـ الجزائرى المشترك «زد» إخراج كوستا غافراس. وحول منع الفيلم السوفيتى «اندريه روبلوف» إخراج إندريه تاركوفسكى، وحول منع الفيلم الأمريكى «العسكرى الأزرق» إخراج رالف نيلسون، وحول منع الفيلم الأمريكى «نورما رى» إخراج مارتين ريت.

وقد انتهت هذه المعارك بعرض هذه الأفلام مما يحسب لنقاد السينما

المصريين وجمعيتهم التى تحمل هذا الاسم. ولكن هذا لايعنى أن النقاد قد كسبوا كل المعارك التى خاضوها لعرض الأفلام الممنوعة، فهناك أفلام لم يسمح بعرضها حتى فى نادى سينما القاهرة مثل الفيلم الفرنسى «ضربة بضربة» إخراج مارين كارمتيز، وهناك أفلام لم نعرض إلا بعد الحذف منها على نحو يفقدها قيمتها مثل «ساتيركون» فيلليني و«الفهد» إخراج فيسكونتى.

الغول

وفى الثمانينات كانت المعركة الأولى بين الرقابة ووزارة الثقافة من ناحية، وبين صناع ونقاد الأفلام من ناحية أخرى حول منع فيلم «الغول» إخراج سمير سيف. ففى مايو ١٩٨٣ منعت الرقابة الفيلم ليلة عرضه الأول، وبعد أن أرسلت شركة التوزيع الاعلانات إلى الصحف، بل وتم نشر الإعلانات بالفعل عن فيلم لا يعرض. وكان سبب المنع وجود تشابه بين اغتيال الشخصية الرئيسية فى الفيلم وهو رجل أعمال واغتيال الرئيس أنور السادات فى أكتوبر ١٩٨١. وبعد أسابيع عادت الرقابة وصرحت بعرض الفيلم بعد حذف اللقطات التى توحى بذلك التشابه.